

قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٢٦

رئيس هيئة الدواء المصرية:

بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
- وعلى قانون إجراءات تسيير منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٧ ؛
- وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛
- وعلى ما عرضة كل من رئيس الإدارة المركزية للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية، ورئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق؛
- وللصالح العام،

قرار (المادة الأولى)

يكون استيراد ومتابعة تداول وتصدير وصرف المواد التي قد يساء استخدامها ومستحضراتها ؛ وفقاً للآليات والضوابط والأحكام التي يصدر بها دليل تنظيمي من كل من الإدارة المركزية للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية والإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق.

(المادة الثانية)

يجب على رئيس الإدارة المركزية للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية بالتنسيق مع رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق اصدار الدليل التنظيمي المشار إليه في المادة (الأولى) واطاحته على الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشر هذا القرار.

ويجب أن يرفق بالدليل التنظيمي المشار إليه جدولاً يبين المواد التي قد تساء استخدامها أو يساء استخدام مستحضراتها. ويراعى تحديث المواد والمستحضرات المخاطبة بأحكام الدليل التنظيمي المشار إليه وفقاً للمستجدات العلمية في هذا الشأن.

وذلك بعد مراعاة الضوابط والإجراءات ذات الصلة.

(المادة الثالثة)

يلتزم رئيس الإدارة المركزية للتفتيش على المؤسسات الصيدلانية بالتنسيق مع رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية ودعم الأسواق بعرض تقرير ربع سنوي بشأن تلك المواد أو المستحضرات.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د. علي الخمرأوي
رئيس هيئة الدواء المصرية